

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة حفر الباطن



بيت الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد التنفيذية الواردة هذه الوثيقة أعدت بناءً على:

"لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية"

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3 هـ الموافق 2022/8/1

والمبلغ بتعميم رقم (4400006853)

والقواعد التنفيذية لجامعة حفر الباطن

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (.....) المتخذ في جلسته..... للعام الدراسي
المعقودة بتاريخ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة حفر الباطن

محرم 1444هـ

المحتويات:

الفصل الأول: التعريفات

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

الفصل الرابع: القبول

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

الفصل الثامن: الاختبارات

الفصل التاسع: التقديرات

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

- ملحق (1) احتساب التقديرات ورموزها

- ملحق (2) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة حفر الباطن

الفصل الأول | التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي :

أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة ، سواء بنظام المستويات الدراسية ، او الفصول الدراسية ، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين. ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة. ولا تدخل ضمنها أوقات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي:

أسلوب دراسي تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع. ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية ولا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسين ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي .

المستوى الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي. وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي .

الخطة الدراسية:

مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية. والاختيارية. والحرية. التي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج. التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح، للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ، ويجوز أن تدرس مستقلة، او ان يكون لها متطلب سابق ، أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة. أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة. أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية. أنماط التعليم:

طرائق التعليم المختلفة ومنها ، التعليم الحضوري ، التعليم المدمج ، التعليم عن بعد ، التعليم الذاتي ، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة من مستوى دراسي. أو فصل دراسي: أو السنة الدراسية الكاملة-إن وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر الدراسي. يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي. أو الفصل الدراسي ، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية؛ وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة .

السجل الأكاديمي :

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل ، ويشمل : المعدلين (الفصلي والتراكمي)

الطالب الزائر :

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى. أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

التقدير :

وصف للنسبة المئوية ، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية ، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي .

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد. ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف(J) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي. يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته ، ويرمز له بالرمز (م)أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي ، أو مستوى دراسي ، أو سنة دراسية كاملة. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي ، أو فصل دراسي ، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني | أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة. بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي المرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4 هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2 هـ

الفصل الثالث | أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- 2- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

1. تلتزم الكليات عند إعداد برامجها الدراسية أو تطويرها بما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات أو تحديثات .
2. تحدد مجالس الكليات الضوابط اللازمة لطلاب هذه الكليات للانتقال بين المراحل الدراسية. (المرحلة العامة إلى التخصص. المرحلة قبل السريرية إلى المرحلة السريرية. السنة المشتركة إلى التخصص). بحيث تشمل شروط الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن مستوى إلى آخر داخل المرحلة .
3. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقره مجلس الجامعة وعند اجتيازه جميع المقررات يكون مرشحاً للتخرج (إذا استوفى متطلبات التخرج .

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي. وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية. التي يُقرها مجلس الجامعة. على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر. ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام؛ ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

- 1- يقرر مجلس الجامعة التقويم للعام الدراسي وفق ما يقره مجلس الوزراء مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسي ، ومدة الفصل الدراسي، وفترات الإجراءات الأكاديمية.
- 2- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد: التقويم الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة؛ وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره .
- 3- يجوز أن يكون هناك فصل صيفي اختياري، مدته نصف مدة الفصل الدراسي، بموافقة مجلس الجامعة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

يجوز تقديم المقررات في النظام السنوي وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من قواعد وإجراءات مع مراعاة التقويم الأكاديمي الذي يقره مجلس الجامعة للنظام السنوي.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

تقترح مجالس الكليات استخدام أحد أو بعض أنماط التعليم وفقاً لطبيعة البرنامج مع تضمين المقترح في توصيف البرنامج ومقررات الخطة الدراسية وتقديمها للاعتماد عبر مجلس الجامعة أو من يفوضه بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وما ورد في قواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية. لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية التي تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

- 1- يحدد مجلس الكلية الأخذ بأحد – أو بعض - أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري في البرامج التي تسمح طبيعة دراستها بذلك على ألا تقل في مجموعها عن 10% من إجمالي الوحدات الدراسية وفق الضوابط والإجراءات المنظمة التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 2- يحدد النمط التعليمي في توصيف البرنامج وتوصيف كل مقررجزاً من تصميم البرامج الدراسية وفق النماذج المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

المادة التاسعة

- 1- يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات. وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
- 2- يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما ، لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر .

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

- 1- يمكن لبعض الكليات طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
- 2- تلتزم كليات ومعاهد الجامعة -عند الرغبة في استحداث برامج بينية- بالضوابط والإجراءات الخاصة باستحداث برامج بينية، أو إضافة تخصص رئيس، أو فرعي، أو مساند. التي يقرها مجلس الجامعة.

3- تحدد الكليات الضوابط والإجراءات المنظمة لبرامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) والبرامج البينية، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

4- تقترح عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة بعد التنسيق مع الكليات ذات العلاقة شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

5- منح الطالب درجتين علميتين: يمكن للطالب التقدم بطلب للدراسة في درجتين علميتين في آن واحد شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (4,00 من 5,00) أو (3,00 من 4,00) بعد إنجازه 32 وحدة دراسية على الأقل وبعد موافقة مجلسي القسمين المعنيين ومجلسي الكليتين المعنيتين. ويمنح الطالب الدرجتين العلميتين بعد استيفائه الشروط التالية:

أ- أن يكون قد أكمل المقررات الدراسية وحصل على المعدل التراكمي المطلوب لكل من الدرجتين العلميتين.

ب- ألا يقل مجموع الوحدات الدراسية المشتركة بين الدرجتين العلميتين عن (20%) من مجموع الوحدات الدراسية للدرجة العلمية الأكثر في عدد الوحدات الدراسية.

ج- في حالة وجود تدريب تعاوني أو ميداني في كلا التخصصين يجوز أن يكتفي الطالب بواحد على أن يعرض الآخر بمقررات يحددها مجلسا الكليتين المعنيتين حسب الخطة الدراسية للدرجتين العلميتين

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة وما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ. وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

- 1- يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة - ضوابط منح الطالب درجة الدبلوم عند تعثره أو عدم إكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس، وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية. والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية .
- 2- يمنح مجلس الجامعة درجة الدبلوم في التخصص للطالب الذي وصل لنقاط الخروج المعتمدة في البرنامج، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل الرابع | القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير للاستشراف الفرض والطلب لسوق العمل . يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

- أولاً:** يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي
- 1- أن يكون الطالب سعودياً أو ابناً لمواطنة سعودية.
 - 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.
 - 3- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على الخمس سنوات ، ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط بما لا يتعارض مع المادة السادسة والأربعين وما يرد من مجلس شؤون الجامعات.
 - 4- أن يتجاوز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 - 5- أن يكون لائقاً طبياً للمقبولين في البرامج الصحية.
 - 6- أن يحصل على موافقة بالدراسة من مرجعه ، إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.
 - 7- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى

لأسباب تأديبية.

- 8- أن يستوفي الشروط الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- 9- يشترط لقبول المتقدم للمنحة الداخلية من غير السعوديين أو القبائل النازحة أن يكون عمر المتقدم ما بين (17-25) سنة.

- 10- أن يكون لدى المتقدم للمنحة الداخلية من غير السعوديين إقامة سارية المفعول، وتتم المفاضلة حسب المقاعد المتاحة لكل جنسية، بعد موافقة وزارة التعليم .
- 11- أن يكون لدى المتقدم للمنحة الداخلية من القبائل النازحة إقامة سارية المفعول أو إثبات مستخرج من وزارة الداخلية، وتتم المفاضلة حسب المقاعد المتاحة لكل جنسية، بعد موافقة وزارة التعليم.
- ثانيًا:** تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم الشروط جميعًا، وفقًا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة وغيرها من اختبارات ومعايير القبول المقررة من مجلس الجامعة.
- ثالثًا:** يعتمد مجلس الجامعة ما تقترحه عمادة القبول والتسجيل -وبالتنسيق مع الكليات- من شروط القبول وضوابطه ، والتخصصات المتاحة للقبول. وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل عام دراسي مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات. ومتطلبات التنمية الوطنية، والدراسات الإحصائية ذات العلاقة بالتوظيف، وحاجة سوق العمل وتخصصات المستقبل والطاقة الاستيعابية
- رابعًا: يجوز قبول وتسجيل موظفي جامعة حفر الباطن للدراسة في المرحلة الجامعية بوقت جزئي حسب إجراءات يقرها مجلس الجامعة

المادة الثانية عشرة

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة. يجوز قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها . وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب

المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس | الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل والحذف والإضافة للمقررات الدراسية المقررة بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي .

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

1. يتاح التسجيل المؤكد لجميع الطلاب في بداية كل فصل دراسي وفق التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
2. يجوز تقييد إجراءات التسجيل بموافقة المرشد الأكاديمي للطلاب.
3. يعد التسجيل المبكر إلزامياً على جميع الطلاب المسجلين في ذلك الفصل، ويتم إتاحتها منتصف كل فصل دراسي، ولا يغني عن القيام بالتسجيل المؤكد في بداية الفصل الدراسي .
4. لا يحق للطلاب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب، ويمكن الاستثناء من ذلك إذا كان الطالب خريجاً في ذات الفصل أو الفصل الذي يليه .
- 5- يجوز للطلاب تعديل جدولته الدراسية بحذف المقررات وإضافتها خلال الأيام المحددة في التقويم الأكاديمي.
- 6- عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل حسب ما تضمنته الفقرة الثانية عشرة من القواعد التنفيذية لهذه المادة.
- 7- يتاح للطلاب حذف المقرر خلال أول أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي دون أن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي بالشروط الآتية:
 - أ- ألا يكون المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً لمقرر آخر، فلا بد من حذف المقررين جميعاً أو الإبقاء عليهما جميعاً.
 - ب- ألا يقل العبء الدراسي عند الحذف عن الحد الأدنى كما نصت عليه الفقرة الثانية عشرة من القواعد التنفيذية لهذه المادة.

- 8- تحدّد الكلية المقررات التي ترغب في تقديمها في الفصل الصيفي، على أن يكون ذلك خلال فترة مناسبة قبل بداية الفصل الصيفي.
- 9- يجوز لمجالس الكليات إدراج مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية شريطة أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة لمقررات خطة الطالب، على أن يثبت في السجل الأكاديمي المقرر البديل الذي درسه الطالب.
- 10- إذا رسب الطالب في مقرر إلزامي فعليه إعادة ذلك المقرر، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي وضمن معدله.
- 11- لا يسمح للطالب بالجمع بين تسجيل مقررات دراسية مع مقرر التدريب العملي للبرامج التي يتطلب التدريب فيها تفرغ الطالب ووفق ما تحدده الخطط الدراسية المعتمدة، ولمجلس الكلية الاستثناء في ذلك.
- 12- يربط الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب بمعدل الطالب التراكمي وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات الصادر من هيئة تقويم التعليم والتدريب، شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي ما أمكن ذلك وفقاً للآتي :

جدول يوضح العبء الدراسي للطلاب وفق أنظمة الدراسة:

العبء الدراسي بنظام الثلاثة فصول دراسية				العبء الدراسي بنظام الفصلين الدراسيين		حالة الطالب
الخطط التي لديها حد أدنى 180 ساعة معتمدة		الخطط التي لديها حد أدنى 120 ساعة معتمدة				
الأعلى	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى	الأدنى	
19	12	14	8	19	12	الطالب المنتظم غير المنذر أكاديميا
15	12	10	8	15	12	الطالب المنذر أكاديميا
21	12	15	8	21	12	الطالب المتفوق الحاصل على معدل تراكمي التي تضم أخرى (24) وحدة دراسية لا يقل عن (4.00 من 5.00) أو (3.00 من 4.00). أو الطالب الذي يدرس في درجتين علميتين في آن واحد.
24	1	16	1	24	1	الطالب في فصله الدراسي الأخير يشترط أن يكون معدله التراكمي في الفصول التي تضم آخر (24) وحدة دراسية لا يقل عن (3.00 من 5.00) أو (2.00 من 4.00).
8	0	6	0	8	0	الطالب المنتظم في الفصل الصيفي.
7	0	5	0	7	0	الطالب المنذر أكاديميا في الفصل الصيفي.
9	0	7	0	9	0	الطالب في فصله الصيفي الأخير بشرط أن يكون معدله التراكمي في الفصول التي تضم آخر (24) وحدة دراسية لا يقل (3.00 من 5.00) أو (2.00 من 4.00).

المادة الرابعة عشرة :

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضوريا أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) .

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

- 1- يتولى أستاذ المقرر رصد الغياب من خلال نظام سجلات الطلاب خلال أسبوع واحد من موعد المحاضرة.
- 2- يرصد أستاذ المقرر للطالب تقدير محروم (ح) أو (DN) في المقرر الذي تقل نسبة حضوره فيه عن 75% من ساعات الاتصال للمقرر الدراسي.
- 1- تعكس عمادة القبول حالات الحرمان في سجلات الطلاب بعد اعتماد رئيس القسم وعميد الكلية.
- 2- لا يُسمح للطلاب دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي حرم فيه.
- 5- لا يجوز صد تقدير محروم بعد انتهاء المدة المحددة حسب التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
- 3- تحدد النسبة الأدنى لحضور محاضرات المقررات التي تدرس بنمط التعليم الإلكتروني وفق الضوابط التي تقرها المجالس المختصة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضوريا أو افتراضيا أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

يمكن رفع مؤشر الحرمان في حال تقدم الطالب المحروم بعذر يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه، على ألا تقل نسبة الحضور عن ثلثي مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي، ويُلخص الجدول الآتي تطبيق القواعد التنفيذية للمادتين: الرابعة عشرة والخامسة عشرة، موضحة عدد الغيابات بعذر رسمي وبدون عذر، حسب عدد الساعات التدريسية الأسبوعية للمقرر

المقرر نظري/ عملي	عدد ساعات المقرر التدريسية (ساعات الاتصال)	ساعات العياب دون عذر رسمي	الحد الأدنى لعدد ساعات الغياب (بعذر رسمي أو دون عذر أو بكليهما) التي يتم فيها حرمان الطالب بشكل نهائي
أولاً: الجزء النظري للمقررات	مقرر عد ساعاته التدريسية النظرية في الاسبوع (9) ساعات	الانذار الأول	DN 33.33%
	مقرر عد ساعاته التدريسية النظرية في الاسبوع (6) ساعات	9	36
	مقرر عد ساعاته التدريسية النظرية في الاسبوع (5) ساعات	6	24
	مقرر عد ساعاته التدريسية النظرية في الاسبوع (4) ساعات	5	20
	مقرر عد ساعاته التدريسية النظرية في الاسبوع (3) ساعات	4	16
	مقرر عد ساعاته التدريسية النظرية في الاسبوع (2) ساعات	3	12
	مقرر عد ساعاته التدريسية النظرية في الاسبوع (1) ساعات	2	8
ثانياً: الجزء العملي للمقررات	مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في الاسبوع (13) ساعات	13	52
	مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في الاسبوع (12) ساعات	12	48
	مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في الاسبوع (9) ساعات	9	36
	مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في	8	32

الاسبوع (8) ساعات				
مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في الاسبوع (6) ساعات	6	12	18	24
مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في الاسبوع (4) ساعات	4	8	12	16
مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في الاسبوع (3) ساعات	3	6	9	12
مقرر عد ساعاته التدريسية العملية في الاسبوع (2) ساعات	2	4	6	8

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي أو لفصل دراسي أو لسنة دراسية كاملة دون أن يعد راسباً وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة خلال مدة الاعتذار في التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة، ويرصد تقدير (ع) أو (W) في جميع المقررات في سجله الأكاديمي بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه، وتحتسب مدة الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- 2- يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية بنظام الفصلين الدراسيين، وفي نظام الثلاثة فصول الدراسية يجوز للطالب الاعتذار عن ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ويجوز لوكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- 3- لا يجوز للطالب المستجد الاعتذار عن الدراسة في أي فصل من فصول السنة الدراسية الأولى، ويمكن لعميد الكلية الاستثناء من ذلك إذا تقدم الطالب بعذر قاهر يمنعه من الانتظام بالدراسة.
- 4- يقوم عميد الكلية أو من يفوضه بدراسة طلبات الاعتذار و اتخاذ القرار خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يبت عميد الكلية أو من يفوضه في

الطلب خلال هذه المدة تقوم عمادة القبول بتنفيذ الاعتذار آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه.
5- يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن فصل دراسي الالتزام بالحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو من يفوضه.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي حسب المدة المحددة في التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
- 2- إذا انسحب الطالب من مقرر أو أكثر فيجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى الموضح في القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة.
- 3- لمجلس الكلية أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من المقررات لمن يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذا من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.
- 4- إذا كان المقرر المراد الانسحاب منه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق له سحبه إلا بسحب المقررين معاً أو إبقائهما معاً.
- 5- لا يجوز للطالب المستجد الانسحاب من مقرر خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله.
- 6- يجب على الطالب المتقدم بطلب الانسحاب من مقرر أو أكثر الحضور حتى رصد درجة الانسحاب (ع) أو (W) في سجله الأكاديمي.
7. يتم اتخاذ القرار في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوع من تاريخ انتهاء فترة تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب حسب التقويم الأكاديمي.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

- 1- يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
- 2- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة للتخرج.
- 3- لا يجوز للطلاب المستجد تأجيل الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله إلا لظروف قاهرة يقبلها عميد الكلية أو من يفوضه.
- 4- يجوز للطلاب تأجيل الدراسة فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية لنظام الفصلين الدراسيين، وفي نظام الثلاثة فصول دراسية يجوز للطلاب تأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ويجوز لوكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- 5- يتم اتخاذ القرار في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه بتوصية المرشد الأكاديمي خلال أسبوع من تاريخ انتهاء فترة تقديم الطلبات في نظام سجلات الطلاب حسب التقويم الأكاديمي، وإذا لم يبت عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال هذه المدة تقوم عمادة القبول بتنفيذ التأجيل آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه.
- 5- لطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة، يسمح لهن - استثناءً وبعد موافقة مجلس الكلية المختص- بتأجيل الدراسة سنتين حداً أقصى بعد الانتهاء من المدة المسموح بها في التأجيل من خلال نظام سجلات الطلاب، وينطبق هذا على الطلاب المرافقين لزوجاتهم؛ مع تقديم ما يثبت المرافقة من الجهات الرسمية، والأخذ بعين الاعتبار تغيير الخطة الدراسية أو إغلاق البرنامج؛ إذ تعد إمكانية عودة الطالب رهينة باستمرار الخطة الدراسية للبرنامج.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- 1- يطوى قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة في الجامعة لعامين دراسيين دون تقدمه بطلب تأجيل أو اعتذار عن الدراسة.
- 2- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في حال عدم تسجيله للمقررات الدراسية خلال مدة التسجيل المحددة حسب التقويم الأكاديمي للجامعة ما لم يتقدم بطلب تأجيل.
- 3- يعد الطالب منقطعاً إذا حضر في أول الفصل الدراسي ثم تغيب عن حضور المحاضرات في جميع المقررات أربعة أسابيع فأكثر غياباً متصلاً، ويحتسب هذا الفصل من ضمن المدة النظامية.
- 4- لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.
- 5- يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة قيده عبر نظام سجلات الطلاب خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- 6- تنسق عمادة القبول والتسجيل مع مجلس الكلية المعني لاتخاذ قرار حيال إعادة القيد.
- 7- لا تنطبق هذه المادة على الطلبة المفصولين من الجامعة.
- 8- لا يجوز إعطاء تأجيل أو اعتذار بعد إعادة قيد الطالب للدراسة للفصل الدراسي الذي تم فيه إعادة قيده.
- 9- إذا مضى على انقطاع الطالب عامان دراسيان فأكثر فيمكنه التقدم إلى الجامعة كطالب مستجد دون الرجوع لسجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه شروط القبول المعلنة في حينه.
- 10- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة القبول والتقويم الأكاديمي في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- 11- يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على توصية لجنة القبول والتقويم الأكاديمي ومجلس الكلية- إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع عن الدراسة عامين دراسيين برقمه وسجله قبل الانقطاع

وفق الشروط الآتية:

- أ- ألا تزيد فترة الانقطاع عن المدة النظامية للتخصص (الدرجة العلمية)، وتحسب من الفصل الدراسي الذي اتقطع فيه إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
- ب- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (50%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في التخصص.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

يتقدم الطالب المفصول فصلاً تأديبياً من الجامعة عبر نظام سجلات الطلاب، ويمكن إعادة قيده بالشروط الآتية:

- 1- مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل التأديبي.
- 2- أن يكون الطالب المفصول تأديبياً قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج.
- 3- تنظر لجنة القبول والتقويم الأكاديمي بطلبات إعادة القيد بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل والكلية المعنية.
- 4- أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيد عليه الطالب قبل الفصل متاحة وقائمة، وفي حال تغيير الخطط الدراسية يتم تسجيل الطالب في الخطة الجديدة وإجراء عملية المعادلة للمقررات التي درسها في الخطة القديمة بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة الرابعة والعشرين وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

- 1- يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب على سجله السابق وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- ألا يكون قد مضى على انسحابه من الجامعة أكثر من عامين دراسيين.
 - ب- ألا يكون الطالب مُنْذَرًا أكاديميًا.
 - ج- أن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن 24 وحدة دراسية.
 - د- موافقة مجلس الكلية المعنية على إعادة قيده بعد الانسحاب.
- 2- لا يجوز إعطاء تأجيل أو اعتذار بعد إعادة قيد الطالب للدراسة للفصل الدراسي الذي تم فيه إعادة قيده.
- 3- إذا مضى على انسحاب الطالب عامان دراسيان فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
- 4- لا تنطبق هذه المادة وقواعدها التنفيذية على الطلبة المفصولين من الجامعة فصلاً تأديبياً.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 - 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسيا.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

1. ينذر الطالب عند انخفاض معدله التراكمي عن معدل التخرج المطلوب لتخصصه حسب ما تضمنته المادة الحادية والأربعون.
2. يفصل الطالب عند حصوله على ثلاث إنذارات متتالية ويثبت الفصل الأكاديمي في السجل الأكاديمي.
3. لا يحسب الإنذار الأكاديمي الذي تحصل عليه الطالب في الفصل الصيفي ضمن الإنذارات الثلاثة المشروطة للفصل الأكاديمي.

4. يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال نصف المدة المحددة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة -بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجلس الكلية- إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج لا يتجاوز عاماً إضافياً كحد أقصى.
5. تتم إجراءات فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل. حسب القواعد التنفيذية للجامعة، بعد حساب المعدلات التراكمية لكل فصل.

الفصل السادس | التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

الشروط التي يجب توفرها للتقدم بطلب تحويل إلى جامعة حفر الباطن:

- 1- أن يكون الطالب منتظماً في جامعته.
- 2- أن يكون الطالب مقيّداً في الدرجة العلمية نفسها التي يطلب التحويل إليها أو أعلى منها.
- 3- يمكن التقدم للتحويل من الجامعات الحكومية في المملكة أو الخاصة وكذلك من الجامعات خارج المملكة على أن تكون من الجامعات أو الكليات أو البرامج المصنفة من وزارة التعليم.
- 4- أن يكون الطالب قد درس عاماً دراسياً كاملاً في جامعته واجتاز ما لا يقل عن (24) وحدة دراسية مثبتة في سجله.
- 5- أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب، وفق التقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس الجامعة.
- 6- أن يحقق الطالب أية شروط أخرى يحددها مجلس

الكلية.

- 7- يُشترط أن يكون المتقدم سعودياً أو غير سعودي من أم سعودية (ابن مواطنة) أما المتقدمون من غير السعوديين أو أصحاب بطاقات السنوات الخمس أو مواطني مجلس التعاون الخليجي؛ فيُطبّق عليهم الإجراءات المعمول بها في نظام المنح الدراسية المعتمد من وزارة التعليم.
- 8- لا يجوز للطلاب التحويل إلى تخصص معين حتى يستوفي شروط التخصيص نفسه في جامعة حفر الباطن.
- 9- ألا يقل معدل الطالب التراكمي ومعدل التخصص عند تقديم طلب التحويل عن (3.00 من 5.00) او (2.00 من 4.00).
- 10- لمجلس الكلية الاستثناء من شرط المعدل لقبول طلبات التحويل الخاصة وفقاً للضوابط الآتية:
أ- وجود أسباب تضطر الطالب للانتقال إلى جامعة حفر الباطن مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك.
ب- ألا يقل معدل الطالب عند تقديم طلب التحويل عن (2,50 من 5,00) أو (1,50 من 4,00).
- 11- موافقة مجلس الكلية على تحويل الطالب.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي سبق للطلاب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة وتثبت المقررات الدراسية التي عُدلت في السجل الأكاديمي للطلاب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

يشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة الآتي:

- 1- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر عن جيد أو ما يعادله حسب نظام التقديرات في الملحق (1).
- 2- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج. وفي حالة عدم المطابقة يجوز احتسابه كبديل لمقرر اختياري بموافقة مجلس القسم الأكاديمي ومجلس الكلية.
- 3- ألا يقل عدد وحدات المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة عن عدد وحدات المقرر

المطلوب معادلته في جامعة حفر الباطن. ويراعى حالات الاختلاف في نظام احتساب الوحدات الدراسية بين جامعة حفر الباطن والجهة المحول منها وفقاً لنظام الدراسة المعتمد.

4- يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها من خارج الجامعة هو (40%) أربعين في المئة من مجموع الوحدات المطلوبة للتخرج في جامعة حفر الباطن.

5- تلتزم الكلية التي تقدم المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المشفوع بأصل السجل الأكاديمي، ووصف المقرر المعتمد.

6- يتم احتساب المدة النظامية للطلاب بعد قبول معادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة وفقاً لما يأتي:
أ- احتساب فصل دراسي من ضمن المدة عن كل 10 وحدات دراسية يتم معادلتها.

ب- يتضمن الاحتساب استحقاق الطالب من المكافأة، واحتساب الفرص ومرتبة الشرف.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

1- يجوز للطلاب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة على ألا يتجاوز المستوى الرابع لنظام الفصلين الدراسيين والمستوى السادس في نظام الثلاث فصول دراسية، ولمجلس الكلية البت في الطلبات بعد ذلك المستوى إذا توفرت الأسباب المقنعة.

2- يسمح للطلاب بالتحويل من كلية إلى أخرى، ومن قسم لآخر داخل الكلية، بشرط ألا يتجاوز عدد مرات التحويل مرتين كحد أقصى خلال دراسته في المرحلة الجامعية ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية.

3- أن يتقدم الطالب بطلب التحويل حسب التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.

4- ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة عند طلب التحويل.

5- الشروط الخاصة بالتحويل بين الكليات:

أ- أن يكون الطالب قد درس ما لا يقل عن فصلين بنظام الفصلين الدراسيين وما لا يقل عن ثلاثة

فصول بنظام الثلاثة فصول دراسية، ورصدت

له تقديرات ما لا يقل عن (24) وحدة دراسية في الكلية المحول منها.
ب- يُشترط لقبول تحويل الطالب إمكانية إنهائه لمتطلبات التخرج خلال المدة المسموح بها نظاماً في البرنامج المحوّل إليه.

ج- يختص مجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات.

د- يسمح بالتحويل بين البرامج المتناظرة بين كليات الجامعة وفروعها حسب المقاعد الشاغرة.

هـ- ألا يكون الطالب قد تجاوز 60% من الخطة الدراسية للبرنامج.

و- أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

6- الشروط الخاصة بالتحويل بين التخصصات أو الأقسام داخل الكلية:

أ- أن يكون الطالب قد درس ما لا يقل عن فصل دراسي، ورصدت له تقديرات ما لا يقل عن 8 وحدات دراسية في التخصص المحول منه.

ب- يجب استيفاء شروط التخصص المراد التحويل إليه المحددة من قبل مجلس الكلية.

ج- يكون التحويل بين التخصصات داخل الكلية مرة واحدة مدة دراسة الطالب في تلك الكلية.

د- ألا يكون قد اجتاز (60%) من الخطة الدراسية لتخصصه الدقيق في البرنامج الذي يرغب التحويل منه

7- يجوز للطالب التحويل بين مسارات السنة الأولى المشتركة وفقاً للشروط المعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وعودت في السجل الأكاديمي وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

تثبت في السجل الأكاديمي جميع التقديرات والمقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من تخصص إلى آخر داخل الكلية المعادلة وغير المعادلة، وتحتسب المقررات المعادلة فقط في المعدل التراكمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة الشروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية ، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E) .

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

- 1- يقر مجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية- الشروط اللازمة للإعفاء من مقرر أو مجموعة من المقررات الدراسية من خطة البرنامج مع تحديد آلية التقييم الملائمة لهذه المقررات.
- 2- يتم إعفاء الطالب. المستجد أو المحول أو المنتظم من دراسة مقرر في الحالات الآتية:
 - أ- دراسة واجتياز مقرر مماثل للمقرر المعفى منه.
 - ب- تحقيق شهادة احترافية معتمدة تعادل المقرر المعفى منه .
 - ج- اجتياز درجة اختبار معياري معتمد بالحد الأدنى للدرجة التي تشترطها الكلية.
- 3- ألا يكون قد مضى على اجتياز ما يعادل المقرر المطلوب الإعفاء منه ما يزيد على سنتين.
- 4- ألا يتجاوز عدد وحدات المقررات المعفى منها 25% من مجموع الوحدات للبرنامج.
- 5- يرصد تقدير (عف) أو(ع) في السجل الأكاديمي للطالب عن المقررات المعفى من دراستها.

الفصل السابع | الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها. أوفي فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو طالباً زائراً وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها. وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب. ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

أولاً: الزيارة من جامعة حفر الباطن إلى جامعة أخرى.

- 1- يُمكن تقديم طلب الزيارة إلى الجامعات أو الكليات الحكومية أو الخاصة في المملكة أو خارجها بشرط أن تكون من الجامعات أو الكليات أو البرامج المصنفة من وزارة التعليم.
- 2- تتم إجراءات الزيارة إلى خارج الجامعة من خلال طلب إلكتروني عبر نظام سجلات الطلاب، يبين به المقرر أو المقررات التي ينوي دراستها خارج الجامعة ويكوّن مجلس القسم لجنة مهمتها دراسة تلك المقررات ومفرداتها ، و اقتراح المواد المطابقة لها في هذه الجامعة؛ ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى بناءً على موافقة الكلية.
- 3- يتقدم الطالب لعمادة القبول والتسجيل بطلب معادلة المقررات بعد استكمال دراستها ، للطالب الزائر إلى خارج الجامعة، ويرصد للطالب تقدير معادل (مع،TR) ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي للطالب. شريطة ألا يقل تقديره في المقرر عن جيد (C). وحسب القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين.
- 4- مع عدم الإخلال بمتطلبات التخرج يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها للطالب الزائر إلى خارج الجامعة هو 35% من مجموع عدد الوحدات الدراسية في الخطة ، على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن (جيد) أو (C) ولا تدخل هذه التقديرات في حساب المعدل التراكمي ومعدل التخصص.
- 5- تصرف المكافأة للطالب الزائر خارج الجامعة إذا أثبت ما يدل على انتظامه في دراسته بالجامعة التي زارها ، وتقديم نتائج المقررات الموافق عليها بداية الفصل الدراسي التالي للزيارة. وإلا فيعد منقطعاً عن الدراسة عدا الفصول الصيفية.

ثانياً: الزيارة إلى جامعة حفر الباطن من خارج الجامعة.

- 1- تتم إجراءات الزيارة من خارج الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الأكاديمي ويشترط في تقديم طلبات الزيارة من خارج الجامعة إرفاق خطاب موافقة من عميد القبول والتسجيل في جامعة الطالب يتضمن المقررات التي يرغب في دراستها بجامعة حفر الباطن، وإرفاق سجل

- أكاديمي رسمي بتاريخ حديث من عمادة القبول والتسجيل بجامعة.
- 2- يشترط لقبول الطالب الزائر من خارج الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في جامعته؛ ورصدت له درجات فيما لا يقل عن (8) وحدات دراسية في سجله الأكاديمي.
- 3- لا يسمح للطالب بالدراسة كطالب زائر في جامعة حفر الباطن إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في جامعة حفر الباطن.
- 4- يجوز صرف الكتب الدراسية للطالب الزائر حسب الأنظمة المتبعة.
- 5- لا يتم قبول طالب التعليم عن بعد طالباً زائراً إلا إذا تم تحويله في جامعته كطالب منتظم، ودرس ما لا يقل عن (8) وحدات دراسية.
- 6- يعتبر رقم السجل المدني الخاص بالطالب الزائر رقماً أكاديمياً يعمل به خلال فترة دراسته بالجامعة.
- 7- يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة حفر الباطن.

ثالثاً: الزيارة الداخلية بين فروع جامعة حفر الباطن

1. تتم إجراءات الزيارة بين كليات الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الأكاديمي.
- 2- يُشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين فروع الجامعة. مع تحديد المقررات التي يدرسها في الكلية الأخرى التي يجب أن تكون معادلة للمقررات في خطة الكلية المقيد بها الطالب.
- 3- يشترط لقبول الطالب الزائر بين فروع الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في الكلية التي قبل بها، ورصدت له درجات فيما لا يقل عن (8) وحدات دراسية في سجله الأكاديمي.
- 4- تحتسب تقديرات مقررات الزيارة الداخلية ضمن معدل الطالب التراكمي. وتثبت في السجل الأكاديمي.

الفصل الثامن | الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1- يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد، واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.

2 يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية و اقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

- 1- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر وفق ما ورد في توصيف المقرر المعتمد من قبل مجلسي القسم والكلية لجميع مقررات الخطة الدراسية والمعتمدة من مجلس الجامعة.
- 2- تحدد الخطة الدراسية للبرنامج الضوابط اللازمة للمقررات التي يُرصد لها تقدير "ناجح دون درجة" (ند)، (NP) أو "راسب دون درجة" (هد) (NF).
- 3- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية والدورات القصيرة أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.

المادة الثلاثون

يتول مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية بهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

1. تشكل في كل كلية وحدة سير الاختبارات لمتابعة وتنظيم وإدارة الاختبارات بالكلية بالتعاون مع الأقسام.
2. تقوم الأقسام بإعلام الطلاب بجدول الاختبارات النهائية المعتمد قبل بداية الاختبارات النهائية بمدة كافية حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
3. يقوم أستاذ المقرر بإعطاء الطالب الذي لديه تعارض في جدول الاختبار النهائي اختباراً

- بديلاً عن الاختبار النهائي بعد موافقة رئيس القسم المعني وعميد الكلية وبالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل على ألا تتجاوز فترة الاختبارات النهائية.
4. يعد أسئلة المقرر منسق المقرر بالتعاون مع جميع الأعضاء المشاركين بتدريس المقرر وبجوز لمجلس القسم اختيار من يراه مناسباً من المختصين عند الحاجة للقيام بمهام أستاذ المقرر.
5. يجب على منسق المقرر والقائمين بتدريس المقرر أخذ الحذر والسرية الكاملة في إجراءات الاختبار واتباع سياسة الجامعة في الاختبارات والتعامل مع حالات الفش.
6. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في اليوم الواحد وبجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
7. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من الوقت المحدد كما لا يسمح له بالخروج قبل مضي نصف وقت الاختبار.
8. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات الخاصة بإجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفقاً لللائحة ضبط السلوك الطلابي بالجامعة والمعتمدة من مجلس الجامعة ، ويجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب مراعاة الأمانة والصدق لضمان شرعية التقديرات الدراسية.
9. يحدد مجلس الكلية -بناءً على توصية مجلس القسم المختص- مدة الاختبار النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
- 10- يتم تصحيح الاختبار النهائي من قبل أستاذ المقرر. وبجوز لمجلس القسم المسؤول عن تدريس المقرر اختيار من يراه من المختصين للقيام بعملية التصحيح في حال وجود ما يستدعي ذلك، ويمكن استخدام التصحيح الآلي في بعض المقررات إذا دعت الحاجة لذلك.
- 11- تتم إجراءات رصد الدرجات في نظام سجلات الطلاب مع مراعاة الموعد المعلن لآخر يوم لرصد الدرجات في التقويم الأكاديمي المعتمد وفقاً للآتي:
- أ- يتولى رئيس القسم متابعة رصد الدرجات من قبل أساتذة المقررات في نظام سجلات الطلاب.
- ب- يتم مناقشة نتائج الاختبارات في الأقسام المختصة وذلك لوضع خطط التحسين لضمان جودة الأداء الأكاديمي لمخرجات الأقسام.
- ج- يتم رفع النتائج المعتمدة في الأقسام إلى عميد الكلية أو من ينوب عنه في

نظام سجلات الطلاب للاعتماد.

د- تتابع إدارة الكلية عملية رصد واعتماد الدرجات في نظام سجلات الطلاب وفقاً للموعد المعلن في التقويم الأكاديمي على أن تُرصد الدرجات النهائية والتي تشمل درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي من قبل أستاذ المقرر في نظام سجلات الطلاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاختبار.

هـ- يمكن لأستاذ المقرر تعديل أي تقدير دراسي عند توفر الدواعي لذلك عبر النظام بموافقة رئيس القسم الأكاديمي، واعتماد عميد الكلية خلال مدة لا تتعدى نهاية الفصل التالي ويظهر في السجل الأكاديمي للطلاب التقدير الأخير.

و- يتم مناقشة التقارير الإحصائية لجميع النتائج من قبل مجلس الكلية مع وضع التوصيات اللازمة بشأنها وخطط التحسين.

المادة الحادية والثلاثون

الطلاب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره. والسماح له بأداء اختبار بديل ، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل . أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

1- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية أو مَن يُفوضه -في حالات الضرورة القصوى- قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي:

1. يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره لأستاذ المقرر أو لجنة يحددها

- القسم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد الاختبار النهائي.
2. يقدم أستاذ المقرر طلباً إلكترونياً عبر نظام سجلات الطلاب لتغيير الدرجة للطلاب المتغيب ولا يعتمد طلبه إلا بعد موافقة رئيس القسم الأكاديمي واعتماد عميد الكلية أو من يفوضه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة. ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي. وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها. فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) وبحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

1. لا يدخل في تطبيق هذه المادة من تغيب عن الاختبار النهائي.
2. يرصد أستاذ المقرر تقريراً غير مكتمل (IC) ويكتب تقريراً إلى رئيس القسم يشمل الأسباب والمبررات التي تم على أساسها رصد التقدير والعمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر والمدة المحددة لذلك.
3. ينهي الطالب متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويجوز الاستثناء في الحالات الآتية:
 - أ- في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) في مقررات التدريب، يجوز تمديد فترة إنهاء متطلبات هذا المقرر لمدة فصل دراسي آخر بموافقة رئيس القسم المختص.
 - ب- في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) في مقرر ما في الفصل السابق مباشرة لتسجيله مقررات التدريب، يجوز- بموافقة رئيس القسم المختص- تمديد فترة إنهاء متطلبات ذلك المقرر لمدة أقصاها فصل دراسي بعد عودته من مقررات التدريب.

4. عند إكمال الطالب متطلبات المقرر في المدة المحددة يقدم أستاذ المقرر طلبًا إلكترونيًا عبر نظام سجلات الطلاب لتغيير الدرجة للطالب من تقدير غير مكتمل (IC) إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر ولا يعتمد طلبه إلا بعد موافقة رئيس القسم الأكاديمي واعتماد عميد الكلية أو من يفوضه. إذا لم يتم تغيير تقدير غير مكتمل (IC) من قبل أستاذ المقرر في المدة المحددة لذلك تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى راسب (F) إلا أن يكون الطالب مؤجلًا أو معتمدًا فيرحل للفصل الذي يليه.
5. لا يجوز للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) قبل تغيير هذا التقدير.
6. التقدير غير مكتمل (IC) ينتج عنه تعليق الحالة الدراسية للطالب في ذلك الفصل الدراسي ، ويشمل ذلك مراتب التميز.
7. لا يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر يكون المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) متطلبًا له .

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي ، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد -التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

يحدد مجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية التي تتبع خططها نظامًا سنويًا- عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار الدور الثاني، شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، وبسماع بدخول من رسب في مقررات محددة وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة ويتم تعديل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بتقدير مقبول.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

1. يحق للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي عبر تقديم طلب رسمي إلى رئيس القسم المسؤول عن تدريس المقرر خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة المقرر وبقوم رئيس القسم بالتحقق من مبررات تقديم الطلب بالرجوع إلى تقويم أستاذ المقرر للطالب بناءً على درجات الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي والتحقق من عدم حدوث خطأ في جمع أو رصد الدرجة النهائية للمقرر.
2. على رئيس القسم -عند وجود حاجة لإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب في الاختبار النهائي- أن يقوم بتشكيل لجنة للقيام بذلك، بحيث تتكون اللجنة من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في القسم ولا تضم في عضويتها أستاذ المقرر وتقوم اللجنة برفع تقريرها لرئيس القسم للتوصية بتعديل درجة الطالب أو الإبقاء عليها.
3. في حال عدم قبول الطالب بقرار رئيس القسم، يجوز له إعادة التظلم عبر تقديم طلب إلى عميد الكلية المسؤولة عن تدريس المقرر خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغ الطالب بنتيجة التظلم، حيث يقوم لعميد بتشكيل لجنة للتحقق من مبررات الطالب في إعادة التظلم والقيام بإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب في الاختبار النهائي في حال وجود حاجة لذلك، بحيث تتكون اللجنة على الأقل من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، ويكون أحد أعضائها من خارج القسم المسؤول عن تدريس المقرر، ولا تضم في عضويتها أستاذ المقرر أو أي من أعضاء اللجنة السابقة، وتقوم اللجنة برفع تقريرها لعميد الكلية بالتوصية بتعديل درجة الطالب أو الإبقاء عليها، ويعتبر قرار عميد الكلية نافذاً لا يقبل الاستئناف وتبلغ اللجنة الطالب بنتيجة تظلمه.
4. إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر الذي يرغب الطالب التظلم فيه فيقوم عميد الكلية أو من يفوضه بالإجراءات السابقة عوضاً عن رئيس القسم.

5. عند ثبوت خطأ الدرجة المرصودة سابقاً يتم تعديل درجة الطالب عبر نظام سجلات الطلاب حسب الإجراء المعتمد.
6. لا يحق للطلاب التقدم بطلب تظلم في حال سبق له تقديم طلبين تظلم وثبت عدم صحتها.

الفصل التاسع | التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

- 1- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00 أو 3,50 من 4,00.
- 2- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00 أو من 2,75 إلى أقل من 3,50 من 4,00.
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00 أو من 1,75 إلى أقل من 2,75 من 4,00.
- 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00 أو من 1,00 إلى أقل من 5 من 4,00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر وفقاً للمستويات المذكورة في الملحق (1).
وتحتسب التقديرات على أساس هذا التقسيم وفقاً لوزن التقدير من (4) أو من (5). مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة الأربعين من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

تمنح مرتبة الشرف الأول للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) من (5,00) أو من (3,75) إلى (4,00) (من) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,75) من (5,00) أو من (3,25) إلى أقل من (3,75) من (4,00) عند التخرج.
ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى للطالب الزائر.
2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

3. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

1. لا يمنح الطالب مرتبة الشرف في حال رسوبه في مقرر درسه بنظام الزيارة في جامعة أخرى .يرصد له في سجله الأكاديمي تقدير "راسب بدون درجة NF "
2. يشترط للحصول على مرتبة الشرف إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج بحد أقصى متوسط المدة ما بين الحد الأدنى والأقصى للبرنامج الذي انضم إليه في الجامعة، ولا تحتسب المدة التي درسها الطالب في تخصص آخر ضمن المدة.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات

الفصل العاشر | الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول" .

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

1. على الطالب إنهاء جميع متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية لتخصصه.
2. يشترط لتخرج الطالب في كليتي المهندسة وعلوم وهندسة الحاسب الآلي أن يكون معدله التراكمي (1,75 أو أكثر من 4,00)، ومعدل (2,00 أو أكثر من 5,00) أو (1,00 أو أكثر من 4,00) لسائر الكليات.
3. يشترط لإعطاء أي درجة علمية من جامعة حفر الباطن أن يكون الطالب قد درس فعلياً فيها ما لا يقل عن 60% من مقررات المرحلة الجامعية، وألا تقل نسبة مقررات التخصص عن 20%.
4. تعد عمادة القبول والتسجيل تقريراً يعرض على مجلس الجامعة يشمل الطلاب المرشحين للتخرج بنهاية كل فصل دراسي.

5. تعتمد الأقسام بعد مراجعة السجلات الأكاديمية وإجراء المتابعة الأكاديمية اللازمة للطلاب المرشحين للتخرج في منتصف كل فصل دراسي.

6. على عمادة القبول والتسجيل مراجعة وتدقيق جميع سجلات الطلاب للتحقق من أن جميع الطلاب المرشحين للتخرج قد حققوا جميع متطلبات التخرج.

7. تعد عمادة القبول والتسجيل تقريراً يعرض على مجلس الجامعة يشمل الطلاب الذين أنهوا جميع متطلبات التخرج وتخرجوا فعلياً.

8. يلزم الطالب عند تسلم وثيقته إخلاء طرفه من الجامعة. وعكس ذلك في نظام سجلات الطلاب.

9. يمنح كل خريج شهادة (باللغتين العربية والإنجليزية). يوضح فيها: اسمه رابعياً ، ورقمه الجامعي ، ورقم السجل المدني/ الإقامة، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه وتقديره عند التخرج، وتاريخ التخرج. وتاريخ إصدار الشهادة. ورقما التصنيف والمجال وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية، وتعتمد من عميد عمادة القبول والتسجيل

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

إذا نجح الطالب في جميع المقررات وحصل على معدل تراكمي أقل من المعدل المطلوب للتخرج يتعين عليه تسجيل بعض المقررات بناءً على توصية مجلس القسم. وموافقة مجلس الكلية لرفع المعدل إلى الحد المطلوب لحصوله على الدرجة العلمية، وفق خطته الدراسية، وما ورد في الفقرة الثانية من القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين من هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الفقرة 4 من القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشر من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

تلتزم الكليات بوضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم لبرامجها الأكاديمية وفق نظام الجودة المعتمد بجامعة حفر الباطن ومن واجباتها السعي المنظم للحصول على الاعتماد البرامجي وفق المعايير الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو غيرها من الجهات الموصي بها.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج. بما يضمن تميزهم ومنافسهم في سوق العمل

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

- 1- تقوم عمادة شؤون الطلاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم دورات لاصفية وشهادات احترافية تسهم في رفع مستوى وكفاءة الطلبة قبل التخرج والتميز والمنافسة في سوق العمل.
- 2- يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج بالكلية، مثل: تضمين التدريب العملي في الخطط الدراسية؛ وعقد الشراكات مع جهات التدريب لتوفير التدريب اللازم للطلاب.
- 3- تتبنى الكليات الشهادات المهنية والاحترافية من خلال برامجها الأكاديمية لضمان كفاءة الطلبة قبل التخرج ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر | أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب وبضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يقرر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/2 هـ. وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

(الملاحق)

ملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالانجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالانجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من 5	وزن التقدير من 4
100 - 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5	4.00
90 الى اقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 الى اقل من 90	Superior	جيد جدًا مرتفع	B+	ب	4.5	3.50
80 الى اقل من 85	Very Good	جيد جدًا	B	ب+	4.00	3.00
75 الى اقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.5	2.50
70 الى اقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 الى اقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.5	1.50
60 الى اقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
اقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In - Progress	مستمر	IP	م	----	----
-	In - Complete	غير مكتمل	IC	ل	----	----

-	Denial	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	No grade - pass	ناجح دون درجة	NP	ن د	----	----
اقل من 60	No grade - Fail	راسب دون درجة	NF	هـ د	----	----
-	With drawn	منسحب بعذر	W	ع	----	----
-	Exemption	معفى	F	عف	----	----

ملحق (2)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
7.00	9.00	3.50	4.50	ب+	85	2	سلم 310
6.00	9.00	2.00	3.00	ج	70	3	كيم 324
11.25	14.25	3.75	4.75	أ	92	3	رياض 235
12.00	16.00	3.00	4.00	ب	80	4	فيز 312
36.25	48.25					12	المجموع

مجموع النقاط (36.25)

مجموع النقاط (48.25)

3.02 = _____ او = _____

4.02 = _____ معدل الفصل الأول = _____

الفصل الثاني :

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
8	10	4.00	5.00	أ+	96	2	سلم 104
9	12	3.00	4.00	ب	83	3	كيم 327
8	12	2.00	3.00	ج	71	4	رياض 314
9	12	3.00	4.00	ب	81	3	فيز 326
34	46					12	المجموع

مجموع النقاط (34)

مجموع النقاط (46)

$$2.83 = \text{او} =$$

$$3.83 = \text{معدل الفصل الثاني} =$$

مجموع الوحدات (12)

مجموع الوحدات (12)

مجموع النقاط (34+36.25)

مجموع النقاط (46+48.25)

$$2.93 = \text{او} =$$

$$3.39 = \text{المعدل التراكمي} =$$

مجموع الوحدات (12+12)

مجموع الوحدات (12+12)